كبر في الصلوة عند الشروع فيها بحضور القلب ثم غفل في الصلوة من اولها الى اخرها
ولكن وقع صلوته بالشروط والاركان يسقط عنه الفرض ويخلص عن العقاب
عند الائمة الثلثة وعن الحبس والضرب حتى يخرج الدم عندنا وبعض العلماء الظاهر
من اهل الفتوى شرط الحضور في كل الصلوة والصلوة مع الغفلة فاسدة عندهم
منهم سفيان الثوري ومعاذ بن جبل وقال عبد الواحد واجتمعت العلماء على انه
ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها فجعله اجماعا واد لة الشرع والاخبار
والاثار ظاهرة في هذا الشرط الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقيد
بقدر قصور الخلق فاذا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلوة
فانه يعجز عنه اكثر الناس الا الاقلون ويتصور الرجاء مع الغفلة بالنسبة الى
تاركها وكذا الخوف فلنقتصر على هذا القدر من حيث الحضور في الصلوة فان
فيه مقنعا للمريد الطالب لطريق الاخرة وحاصل الكلام ان حضور القلب هو
روح الصلوة وان اقل ما يبقى به روح الحضور عند بكيرة الافتتاح و
النقصان عنه هلاك ويقدر الزيادة عليه تبسط الروح في اجزاء الصلوة
كم من نحو لاحركة به قريب من الموت فصلوة الغافل في جميعها الا عند التكبير
حملا لاحركة به قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومن قال ان المراد من الصلوة
في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة حقيقة الصلوة دون مواضعها معناه لا تقربوا
الضلوة اي لا تصلوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا ولا في حالة الجنابة الا
عابري سبيل الا مسافرين غير واجدين للماء حتى تغتسلوا فيزول الجنابة وحتى تعلموا
ما يقولون فيزول السكر هذا المعنى مروي عن ابن عباس رضه لا يجوز للمسافر الجنب
غير واجد الماء ان يصلي الا بالتيمم حتى يجد الماء ويغتسل ولا يجب عليه اعادة
الصلوة التي صلاها بالتيمم قبل الغسل ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري
سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي رحمه قال
البغوي رحمه في معالم التنزيل مثل ان ينام في المسجد فيجنب او تضيق به جنابة فلا

في المسجد

في المسجد او يكون طريقه عليه فيمر منه ولا يقيم واختلف اهل العلم فيه فاباح بعضهم
المرور فيه على الاطلاق وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي رحمهم ومنع بعضهم
على الاطلاق وهو قول اصحاب الراي وقال التيمم للمرور فيه واما المكث فيه فلا يجوز
عند اكثر اهل العلم لما روي عنه عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وجوز احمد رحمه المكث فيه وضعف الحديث به قال المزني انتهى وقال البيضاوي
رحمه وقال ابو حنيفة رحمه لا يجوز له العبور في المسجد الا اذا كان فيه الماء في الطريق
انتهى وقال الزيلعي لا يجوز له اللبث اجماعا فوجب ان لا يجوز له الدخول فيكون الحايض
بمنزلة ان كل واحدة منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لها القراءة انتهى وقال ابو منصور
الماتريدي رحمه انما كره للجنب ان يستوطن المسجد فمرور في المسجد اذا لم يجلس
فيه كقراءة بعض الاية اذا لم يتمها وقيل في تاويله ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم
في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم يريدون الماء فلا يجدون ممرا
الا في المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل كذا في التيسير وقال في
الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رضه وهكذا في الجامع
الصغير في باب التشهد اشارة اليه انتهى وقال في درر الاحكام وحرم على الجنب دخول
المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رحمه لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد
الحايض ولا جنبا الا للضرورة كان يكون بيته الى المسجد انتهى وبالجملة ان في هذه
المسئلة عندنا روايتان احديهما حرمة الدخول مطلقا والثانية الاباحة اذا
اصابته الجنابة ولم يجد طريقا الى الماء الا في المسجد او كان الماء في المسجد او
كان بابه بيته المسجد فاصابته الجنابة ولا ماء عنده ففي هذه الصور يجوز له
العبور فيه بلا مكث وقال بعضهم الا ولى ان يدخل في هذه الصور بالتيمم وعند الشافعي
رحمه يجوز العبور بلا ضرورة ولا يحل المكث فيها وكذا عند مالك رحمه وعند احمد
يجوز له المكث فيه واما المحدث فيكره له دخول المسجد وكذا يحرم الدخول للحايض
والنفساء وكذا يحرم الطواف للجنب والحايض والنفساء وكذا لا يجوز لهم قراءة القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)